

كتاب لصدق وهو العوض المستحق في عقد

كحلح ونحوه وهو مشروع في نکاح و مستحق تسمية فيه وتخصيفه وان يكون من اربعين وهو صدق بنات النبي صلى الله عليه وسلم الى جنسها رية وهي صدق اولاد واجهوا ان زاد فلا بأس وكان له صلى الله عليه وسلم ان يتزوج بلا مهر ولا يتصدق بكل ما صح مثلاً او اجرة صح من اوان نفل ولو على منقعة زوج او غيره معلومة مدة معلومة او على معلوم منته او غيره كخاطبة نواظور وقتها من محل شخص وتعليمها معيناً من فقه او حديث او شعر مباح او ادب او صنعة او كتابة ولو لم يعرفه يتعلمه ثم يعلمها وان تعلمت من غيره لزمت اجرة تعلمها وعليه بطلانها قبل تعليم ودخول نصف الاجرة وبعد دخول كلها وان علمتها ثم سقطت بالاجرة ومع استقصاء بنصفها ولو طلقها بوجوه طائفة لما اصدقها ولو علمها وانكرت حلفت وان اصدقها تعليم شيء من القرآن ولو معيناً لم يصح ومن تزوج اذ طلع نساء بمهر او عوض واحد صح وقسم بينهما على قدر مهرها وان ولو كان بينهما يغلي عدد من **فصل** ويشترط على نفلوا اصدقها اذا اذ ابه او ثوبها او عبداً مطلقاً او رد عبدها ان كان اصدقها مدة نياشات او ما شمر شجرة ونحوه او متاع بيته ونحوه لم يصح وكل موضع لا يصح التسمية او خلا المقدم عن ذكره بحيث مهر المثل بالعقد ولا يصح جعل سيرة نفلوا اصدقها من عبده او ذابته من ذابته او ميسراً من نضانه ونحوه صح ولها احد من بقره وقنطارا من زيت او قنطارا من حنطة ونحوها صح ولها الوسط ولا غرض بوجوهه واليه يصح تعليمها ان او مقتصب محض ودين لم يبيع اشتراه ولم ينقضه هو عبد موصوف فلوجبها قيمته او طالعته على ذلك فحانه بها ليرزقها ولو علمها وعلى شرايه لما عبد زيه فان تعدد شراؤه بنيتها فلها قيمته وعلى الف ان لم تكن له زوجة وان لم يخرجها من دارها او بطلها والفاين ان كانت له زوجة واخرجها ونحوها

ع

صح ولا على الف ان كان ابوها حياً والفاين ان كان ميتاً وان اصدقها عتق فن له صح لاطلاق زوجة له او جعلها اليها الى امة ولو طلقها من غير مثلها ومن نكح لسيده اعقبت على ان تزوجك فاعتقته او طالت ابنته اعتمت على ان تزوجني عتق مجازاً ومن نكح عتق عبدك عتق على ان اذ وجك ابنتي لزمته قيمته لعتقه كما عتق عبدك على ان استعك عبدي وما سمي او نرضه بوجوه ولم يذكر كحلح صح وحمله العتق **فصل** وان تزوجها على عمره او خنزير او مال معصوب صح ووجبت مهر المثل وعلى عبد فخرج حراً او معصوباً فلها قيمته يوم عقده ولها في اشياء بان احد ما حراً الاخر وقبيرة الحرة وتخير في عين بان جزؤها مستحقاً او عين ذرعها فان قلت اقل بينا فخذه وقيمة ما نعتق وبين قيمة الجميع وما وجدت به عيباً او ناقصة صفة شرطتها فكيف ولو تزوجت على عصبان بن حراً مثل العصبه ويصح على الف لها والف لاصحابها والكل لها ان صح ملكه والابا لكل لها كشرط ذلك لغير الاب ويرجع ان فارق قبل دخول في الأولى بالف وفي الثانية بقدر نصفه ولا يرضى على الاب ان يقضه مع النية وقبل يقضه ياخذ من الصافي ما شاء بشرطه **فصل** ولا يزوج بكر وثيب بدون صداق مثلها وان اكرهت ولا يلزم احد اتمته وان فعل ذلك غيره باذنها صح ويبدو انه يلزم ووطا اتمته ونصته الويل كسنة من زوج بدون ما قدرته ولا يصح كون المسمى من يعق على زوجة الابا ذن رشيدة ووان زوج ابنة الصغار اكثر من مهر المثل صح ولا يضمه مع عشرة ابن ولو قيل له ابنتك فقيل من ابن يوحنا الصداق فقال عندك ولم يزد على ذلك لزمته ولو قضاه عن ابنته ثم طلق ولم يدخل ولو قبل طوع فنصف للابن ولا يرضى صدق محجور عليها لاشيده ولو كرا الابا ذن **فصل** وان تزوج عبد باذن سيده صح وله نکاح امة ولو امكنه حره ومضى ذن له واطلق نكح واحدة فقط ويتعلق

ويقتضها الزوج